

# اللائحة التنفيذية **لنظام الحماية من الإيذاء**

# (المادة الأولى)

يقصــد بالألفــاظ الآتيــة أينمــا وردت فــي هــذه اللائحــة ــــ المعــاني المبينــة أمــام كــل منهــا، مــا لــم يقــتض الســياق غيــر ذلك

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
  - الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
    - النظام: نظام الحماية من الإيذاء.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
- **الإســـاءة الجســـدية:** كـــل فعـــل مُتعمـــد يمـــارس مـــن خـــلال اســـتخدام القـــوة الجســـدية أو أي فعـــل نـــتج عنـــه إصـــابة جســـدية أو أذى جســـدي كالضـــرب أو الجـــرح أو اللكـــم أو العـــض أو الحـــرق أو إلقـــاء مـــواد حارقـــة أو كاويـــة أو مشـــوهة أو أي فعل مشابه الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى مهما قلت شدتهما.
- **الإســـاءة الجنســـية:** كـــل فعـــل أو قـــول يعـــرض الشـــخص لاســـتغلال جنســـي غيـــر مشـــروع بأيـــة وســـيلة كانـــت، ولـــو لمرَة واحدة، ويدخل في ذلك تعريض المعتدى عليه لمواد إباحية أو مخلة بالآداب أو سلوك جنسى.
- **الإساءة النفسية:** كل فعل أو امتناع علن فعل يكوي إلى ضرر نفسي نتج عنه الما نفسياً أو عاطفياً وعقلياً ، مثل الترهيب والتهديد والاستغلال والإهانة والشتم والعزل عن الأهل والأصدقاء والسكرية والتخويف والمطالب التعجيزية أو الحرمان التعسفي للحقوق والحريات، وجميع أشكال التفاعل التي تنطوى دائماً على ضرر.
  - الاستغلال: الاستفادة من طبيعة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق أو جنى ربح غير عادل.
    - الإعالة: قيام الشخص بالنفقة على شخص آخر تربطه به علاقة أسرية ورعاية شؤونه.
  - الإهمال: كل فعل، أو امتناع عن فعل واجب أدى بحد ذاته إلى أذى مباشر أو غير مباشر على المعتدى عليه.
- التبعيـــة المعيشــية: حالـــة يكــون فيهـــا الشــخص معتمـــداً علـــى شــخص آخــر فـــي معيشـــته وتـــأمين حاجاتـــه الأساسية.
- **الحاجــــات الأساســـية للشـــخص:** المتطلبـــات الضـــرورية لحيـــاة الإنســـان اللازمـــة لإشـــباع حاجاتـــه الأساســـية الماديـــة والمعنوية.
- **السلطة:** علاقــة شــرعية أو نظاميــة بموجبهــا يحــق للشــخص أن يفــرض إرادتــه علــى شــخص آخــر بنــاءً علــى مـــا لــه مـــن صلاحيات التوجيه أو الإشراف الأسرى.
- العلاقــة الأســرية: رابطــة معنويــة اجتماعيــة بــين الأشــخاص تقــوم علــى أســاس عـــائلي بــين الــزوج والزوجــة والأولاد والأجداد والأحفاد وتشمل الأقارب بالدم أو المصاهرة.
- **الكفالـــة:** قيـــام الشــخص بتـــأمين الحاجـــات الأساســـية أو بعضــها لشــخص آخـــر تربطـــه بـــه علاقـــة أســـرية، ويشـــمل ذلك الحالات التى ترعاها الأسر البديلة، والقطاع الثالث التى تشرف عليها الوزارة.
- المســؤولية: حالــة يكــون فيهــا الشــخص مســؤولاً شــرعاً أو نظامــاً عمــا يترتــب علــى أفعــال شــخص آخــر بنــاءً علــى مــا تربطه به من علاقة أسرية.
  - الجهات ذات العلاقة: الجهات ذات العلاقة من القطاع الحكومي، والقطاع الخاص، والقطاع الغير ربحي.
- **دور الإيـــواء:** دور إيـــواء ضـــحايا العنـــف الأســـري المخصصـــة لاســـتقبال ضـــحايا الإيـــذاء ســـواء كانـــت تابعـــة للـــوزارة أو القطاع الثالث التي تشرف عليها الوزارة.

- **فريـــق متعـــدد التخصصـــات:** فريـــق متعـــدد التخصصـــات: فريـــق يعمـــل فـــي مركـــز الحمايـــة ودار الإيـــواء يتكـــون مـــن مختصين بحد أدنى فى التخصصات الآتية: (اجتماعى - نفسى – صحى – قانونى).
- **مراكـــز الحمايـــة:** عبـــارة عـــن مراكـــز إداريـــة وميدانيـــة لمباشـــرة بلاغـــات الحمايـــة مـــن الإيـــذاء، وتقــــديم خدمـــة متكاملـــة للضحايا والمعتدين.
  - **مركز البلاغات:** مركز لتلقي بلاغات العنف الأسرى عن حالات الإيذاء على مستوى المملكة.
- **الممتلكـــات الشخصـــية:** كـــل مـــال متقـــوم منقـــول مملـــوك للشـــخص داخـــل المســـكن ســـواء مـــن نقـــود أو أوراق ثبوتية أو احتياجات شخصية وضرورية لممارسة الحياة اليومية.
- **مؤشــر قيــاس درجــة خطــورة الــبلاغ:** تصــنف قيــاس درجــة خطــورة الــبلاغ إلـــى (منخفضــة، متوســطة، حرجــة) ويــتم تحديد مؤشر القياس بناءً على التقرير المُعد من قبل مركز البلاغات.
  - الولاية: سلطة تجعل للغير الإشراف على الشخص القاصر وتمثيله والعناية بكل ماله علاقة بماله.

# (المادة الثانية)

لتحقيق أهداف النظام تقوم الوزارة بما يلي:

- 1- إجـــراء البحـــث الاجتمـــاعي والنفســـي للحالـــة التـــي تعرضـــت للإيـــذاء، والعمـــل علـــى تأهيلهـــا، وتمكينهـــا بمـــا يضـــمن مساعدتها على الاستقرار، والتكيف مع أوضاعها الأسرية، أو الاجتماعية.
- 2- المتابعـــة والإشـــراف علـــى دور الإيـــواء لضـــمان رعايـــة الحالـــة التـــي ثبـــت تعرضــها للإيـــذاء بالقـــدر الـــذي يحقـــق حمايتهـــا، والعمل على إعداد البرامج التمكينية تمهيداً لإعادتها لأسرتها.
- 3- تقـــوم الـــوزارة بالتنســـيق مـــع الجهـــات ذات العلاقـــة، لضـــمان تقـــديم خدمـــة الإيـــواء والمســـاعدة والـــدعم المعنـــوي والنفسى والاجتماعي والصحى والأمنى للحالة التي تعرضت للإيذاء.
- 4- فـــي ســـبيل الحـــد مـــن الإيـــذاء تقـــوم الـــوزارة بـــاقتراح التـــدابير الوقائيـــة المناســـبة للحمايـــة مـــن الإيـــذاء، ونشـــر التوعيـــة بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
  - 5- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع آليات وإجراءات التعامل مع الحالات المشتركة.

#### (المادة الثالثة)

- ١- يتحمل المسؤولية كل من ثبت علمه عن حالة إيذاء ولم يبلغ عنها بشكل مباشر أمام الجهات الأمنية.
- 2- يلتــزم كــل موظــف يتعامــل مــع أفــراد المجتمــع واطلــع علــى حالــة إيــذاء بحكــم عملــه الإبــلاغ فــوراً لمــدير الجهــة التي يعمل بها.
- 3- تلتــزم كــل جهـــة إبــلاغ الــوزارة عــن حالــة الإيــذاء التــي تطلــع عليهــا فــور العلــم بهــا، أو تلقيهــا بـــلاغ بشــأنها، أمــا إذا كانـــت حالة الإيذاء تتطلب التدخل العاجل فعلى الجهة إبلاغ الجهات الأمنية.
- 4- تكـــون جهـــة العمـــل التـــي يبلـــغ أحـــد العـــاملين فيهـــا عـــن حالـــة إيـــذاء مســـؤولة عمـــا يترتـــب علـــى تراخيهـــا، أو عـــدم قيامهــــا بـــالإبلاغ، وتطـــال تلـــك المســـؤولية الأشـــخاص الطبيعيـــين الــــذين يمثلونهـــا وقـــت حـــدوث واقعـــة الإيــــذاء، ولا ينفي أو يخفف من المسؤولية كونهم لم يعودوا ممثلين لها وقت المساءلة لأي سبب كان.

اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء

# (المادة الرابعة)

1- يســــتقبل مركـــز بلاغـــات العنـــف الأســـري البلاغـــات مـــن جميـــع منـــاطق المملكـــة عـــن حـــالات الإيـــذاء، ســـواء مـــن الأشـــخاص، أو الجهـــات ذات العلاقـــة، ويقـــوم بتوثيـــق الـــبلاغ بعـــد التأكـــد مـــن هويـــة المبلـــغ إن أمكـــن، وحصـــر بيـــان مرفقاته إن وجدت، ومتابعة البلاغ مع مركز الحماية.

2- يحيــل مركــز بلاغــات العنــف الأســري الــبلاغ إلــى مركــز الحمايــة التــابع إلــى منطقــة مقــر الحالــة المبلــغ عنهـــا، لتتــولى مباشرة مهامها تجاه البلاغ مع متابعتها وفق التعليمات.

#### (المادة الخامسة)

1- فـــي جميـــع الأحـــوال يجـــب المحافظــة علـــى ســرية هويــة المبلـــغ عـــن حالــة الإيـــذاء، وعـــدم الإفصـــاح عنهـــا إلا بحســـب الحاجة وبعد أخذ موافقته الكتابية، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- إذا كانــت معالجــة حالــة الإيــذاء تســتلزم ضــرورة الإفصــاح عــن هويــة المبلــغ لأســباب جوهريــة، فعلــى المركــز تقــدير ذلك من خلال – فريق متعدد التخصصات - على أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

ب- طلـــب رســـمي مســـبب مـــن الجهـــة، وتلتـــزم الجهـــة المفصـــح لهـــا بالمحافظـــة علـــى ســـرية هويتـــه وعـــدم التهـــاون فى إفشائها ويقع تحت طائلة المسؤولية كل من يخالف ذلك

2- يلتـــزم كـــل مـــن يطلـــع – بحكـــم عملـــه - علـــى معلومـــات تتعلـــق بالبلاغـــات، بالمحافظـــة علـــى ســـرية مـــا يطلـــع عليـــه من معلومات وعدم التهاون في إفشائها.

## (المادة السادسة)

١- يعتبر كل مبلغ عن حالة إيذاء حسن النية ما لم يثبت عكس ذلك.

2- فــي حــال تكــرار اســتقبال البلاغــات غيــر الصــحيحة، يقــوم مركــز الحمايــة بإحالــة الــبلاغ إلــى الجهــات الأمنيــة للرفــع إلــى النيابـــة العامـــة لاتخــاذ مـــا يلـــزم مـــن إجـــراءات نظاميـــة، وعلـــى المتضـــرر المقـــدم فيـــه الـــبلاغ الرفـــع بشـــكوى لـــدى المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض.

#### (المادة السابعة)

يقوم مركز الحماية بعد تلقيه البلاغ بالإجراءات الآتية:

1- التعامــل الفــوري مــع الــبلاغ مــن خــلال التواصــل مــع الحالــة، وإجــراء التقــويم الطبــي لهــا وفقــاً لنظــام الرعايــة الصــحية النفسية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة.

2- فــي حالــة الإيــذاء ذات التصــنيف المــنخفض وفقــاً لمؤشــر قيــاس درجــة الخطــورة، لمركــز الحمايــة الأســرية أن تبقــي الحالــة مــع عائلتهــا، أو فــي منزلهــا مــع أخــذ التعهــد القــانوني الــلازم علــى المعتــدي الـــذي يضــمن الكــف عــن إلحــاق أي نـــوع مـــن أنـــواع الإيـــذاء بالحالـــة، والتزامـــه بإعطائهـــا جميـــع الحقـــوق المشـــروعة، والقيـــام بمســـؤولياته وواجباتـــه تجاههـــا، وتحملـــه كامـــل المســـؤولية فـــي حالـــة مخالفتـــه لـــذلك، مـــع تمكــين الحالـــة مـــن الاتصـــال بمركــز الحمايـــة، وتمكين الموظف المختص بمركز الحماية من الاتصال بها، وزيارتها في أي وقت للمتابعة.

3- تــوفير الارشــاد الاســري والاجتمــاعي، ويشــمل ذلــك أيضــا مــن يحتــاج للرعايــة مــن المحيطــين بهــا مــن خــلال الإحالــة إلــى الجهــات ذات العلاقــة وفقــاً لنــوع الرعايــة المطلوبــة، وفــي حــال عــدم قبــول تلــك الجهــة للحالــة أو التعامــل معهـــا، أو تقديم الرعاية اللازمة لها، تقوم الوزارة بمخاطبة الحاكم الإدارى.

4- إذا رأى مركـــز الحمايـــة أن مصـــلحة الحالــة تقتضـــي الاكتفـــاء بمعالجـــة الحالــة مـــن خـــلال تـــوفير التوجيـــه والإرشـــاد النفســـي والأســـري والاجتمـــاعي، أو الإصـــلاح بـــين أطـــراف الحالــة، فعلـــى المركـــز التأكـــد مـــن أن هــــذا الإجـــراء لـــن يترتـــب عليـــه إلحـــاق ضـــرر أشـــد بالحالــة، وفـــي حـــال المصـــالحة يتعين توثيق ذلك عبر منصة تراضى بوزارة العدل.

5- إخضــاع مــن يلــزم مــن أطــراف الحالــة إلــى العــلاج النفســي أو البــرامج التأهيليــة بمــا يلائــم كــل حالــة، وفــي حــال عـــدم تجاوب الحالة يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ اللازم.

6- تمكــين مــن تعــرض للإيــذاء أو مــن يمثلــه، مــن دخــول مقــر إقامتــه والحصــول علــى أوراقــه الثبوتيــة وأخــذ ممتلكاتــه الشخصية، وذلك بتواجد الجهات الأمنية.

## (المادة الثامنة)

1- تعتبـــر حالـــة الإيـــذاء حرجـــة إذا نـــتج عنهـــا ضـــرر جســـدي يســـتوجب التـــدخل الفـــوري لإيقافـــه، أو إذا كـــان فعـــل الإيـــذاء الحــرج مثبتــاً بتقريــر طبــي، كمــا تعتبــر حالــة الإيـــذاء حرجــة إذا كــان فعـــل الإيـــذاء يخشــى معــه تعـــرض الحالــة لضـــرر كبيـــر أو متواصـــل علــــى حياتهــــا أو ســـــلامتها أو صـــحتها مــــن قبـــل المعتـــدي وفـــي هــــذه الحـــالات يتعـــين إبــــلاغ الحـــاكم الإداري والجهات الأمنية عن الحالة.

2- فــي حــال رفــض المعتــدي الحضــور إلــى مقــر مركــز الحمايــة، أو امتنــع عــن التجــاوب مــع أي مــن التعليمــات الصــادرة عنهــا، يطلــب مركــز الحمايــة مــن الجهــات الأمنيــة الرفــع إلــى النيابــة العامــة لاتخــاذ مــا يلــزم مــن إجــراءات قانونيــة ضــده وفقـــاً لنظــام الإجــراءات الجزائيــة، حتــى يــتم الانتهــاء مــن فحــص الــبلاغ المقــدم ضــده. ويطبــق هـــذا الإجــراء علــى كــل مـــن لم يمتثل أو يتجاوب لتعليمات المركز من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بحالة الإيذاء

- 3- يستحق الإيواء من تحقق فيه الشرطين الآتيين:
- أ- المرأة مهما كان سنها والطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة.
- ب ـ الحالـــة التـــي تعرضـــت للإيـــذاء أو الإهمـــال المنصـــوص عليـــه فـــي النظـــام ولائحتـــه التنفيذيـــة، وتعـــذر إيواؤهـــا لـــدى أقاربها أو لدى أسرة بديلة.
- 4- مـــدة الإيـــواء ثلاثـــة أيـــام، ويمكـــن تمديـــدها بموافقـــة مـــدير عـــام الإدارة المختصـــة بـــالوزارة لمـــدة محـــددة لا تتجـــاوز الشـــهرين، وفـــي حـــال تطلبــت معالجـــة الحالــة مـــدة أطـــول مـــن ذلــك، فــيمكن تمديـــدها لمـــدة أخـــرى، وذلـــك بموافقـــة الوكيل المختص.
  - 5- عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها، يقوم مركز الحماية بالإجراءات الآتية.
- أ: الكشــف الطبــي الــلازم علــى الحالــة، وإذا لــم يتيســر ذلــك فــي حينــه، فيتعــين إيوائهــا مؤقتــاً فــي المكــان المخصــص لاستقبال الحالة إلى أن يتم إجراء الكشف والتأكد من سلامتها.
- ب: فــي حالـــة معانـــاة الحالـــة مـــن أمــراض نفســـية مزمنـــة، تـــتم إحالتهـــا لإحـــدى المستشــفيات أو المراكــز الصـــدية المتخصصـــة فــي الأمــراض النفســية لعلاجهــا، وفــي حـــال اعتـــذار أي مـــن تلـــك الجهـــات عـــن قبـــول الحالــة أو التعامـــل معها، فيتعين رفع ذلك للحاكم الإدارى.

ج: يتعــين إفهـــام الحالـــة بـــأن إيواؤهـــا ســيكون بشــكل مؤقــت إلـــى أن يـــتم حــل مشــكلتها، والبحــث لهـــا عـــن بـــدائل مناســـبة، ســـواء فيمـــا يتعلـــق بالســـكن أو بـــالعودة مـــرة أخــرى لأســـرتها، وذلـــك بعـــد اتخـــاذ الإجـــراءات الضـــرورية لتـــوفير الأمـــان والســـلامة، وإذا كانـــت حالـــة الإيـــذاء تعمـــل فيقـــوم المركـــز بتمكينهـــا مـــن مواصـــلة العمـــل أثنـــاء فتـــرة الإيـــواء، وفي كل الأحوال لا تمنع الحالة من التواصل مع أسرتها، وذلك بإشراف ومتابعة المركز.

6- تمكين الحالـة التــي يــتم إيواؤهــا مــن الخــروج والعــودة أثنــاء فتــرة الإيــواء بشــرط ألا يــؤدي ذلــك إلــى الإضــرار بوضـعها، وذلــك لمتابعــة دراســـتها، أو لمزاولــة عملهــا فــي حــال كونهــا موظفــة فــي أي جهــة عامــة أو خاصــة، أو للتســـوق مــن أجــل تـــأمين حاجاتهــا الشخصــية، أو فــي حــال مــا إذا رأى مركــز الحمايــة مشــاركتها فــي فعاليــات أو أنشــطة ثقافيــة أو ترفيهيــة خــارج مقـــر دار الإيـــواء، بشـــرط التزامهــا بتعليمــات مركــز الحمايــة فــي هـــذا الشـــأن ويكــون خروجهــا وعودتهــا وعودتهــا فــي تلــك الحــالات وفقــاً للإجــراءات المحــددة مــن قبــل المركــز، وفــي حــال تغيبهــا أو عـــدم عودتهــا يقـــوم المركــز فــورا ببلاغ الجهــات الأمنيـــة، وتخلــى مســئوليتها عــن الحالــة بــذلك، كمــا يتعــين تبليــغ ذويهــا ولا تحــول تلــك الواقعــة عــن الحالـة مــرة أخــرى بعــد إجــراء التحقيــق معهــا حــول تغيبهــا أو عــدم عودتهــا، واتخــاذ الإجــراء الـــلازم حيــال عدم قيام الحالة بتكرار الواقعة.

7- فــي حــال كــان الإيــذاء صــادراً ضــد نزيلــة فــي إحــدى الــدور التابعــة للــوزارة، أو ضــد نزيلــة فــي إحــدى الــدور التابعــة لجهــة تشــرف عليهــا الــوزارة، يقــوم مركــز الحمايــة بــإبلاغ الجهــات الأمنيــة عــن هــذه الحالــة لتتخــذ مــا يــدخل ضــمن اختصاصــها من إجراءات، ومتابعة هذا البلاغ، وذلك مع عدم الإخلال بحق النزيلة في المطالبة بالتعويض

8- فــي حالــة الإيــذاء الحرجــة علــى مركــز الحمايــة الطلــب مــن الجهــات الأمنيــة برفــع الحالــة إلــى النيابــة العامــة لإصــدار أمـــر ضـــد المعتـــدي بعـــدم التواصــل والاتصــال مــع المعتـــدى عليـــه، حتـــى يُعـــاد تأهيلهمـــا نفســياً، ولا يجـــوز معـــاودة التواصل مع المعتدى عليه إلا بعد أخذ شهادة معتمدة من قبل وزارة الصحة بالتأهيل النفسى.

9- توفر الوزارة أماكن إيواء ذات تجهيزات مناسبة لإيواء ذوى الإعاقة.

## (المادة التاسعة)

مــع مراعـــاة مـــا ورد فـــي المـــادة الرابعـــة والســـابعة مـــن هـــذه اللائحــة، يجـــب علـــى مركـــز الحمايــة عنـــد التعامـــل مـــع حالـــة الإيذاء الأخذ في الاعتبار القواعد الآتية.

أ- مراعاة مصلحة الحالة في جميع الإجراءات المتخذة لحمايتها من الإيذاء.

ب- يجــب التعامــل مــع حالــة الإيــذاء وفقـــاً للمعــايير التــي نصــت عليهـــا المــادة الســابعة والمــادة الثامنــة مـــن النظــام بحيث يتعين تقديم المساعدة أو الإيواء إن لزم الأمر، وفقاً لما يتطلب نوع الإيذاء الذي تعرضت له الحالة.

#### (المادة العاشرة)

إذا رأى مركـــز الحمايـــة أن واقعـــة الإيـــذاء تشـــكل جريمـــة، أو إذا اكتشـــف المركـــز مـــن خـــلال معالجـــة حالـــة الإيـــذاء أن هنــاك جريمــة أخــرى تــم ارتكابهـــا أو التهديــد بهـــا فـــي حــق الحالــة أو مــن لهــم علاقــة بحالــة الإيــذاء، فيجــب إبــلاغ الجهــات الأمنية للرفع إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية ضد المعتدى.

اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء

# (المادة الحادية عشرة)

1-تقــوم الوكالــة المختصــة بــالوزارة بوضــع آليــة إجرائيــة مناســبة يــتم مــن خلالهــا متابعــة القضــايا التــي تحيلهـــا إلـــى الجهــات الأمنيــة، ورصــد نتائجهــا أولاً بــأول، ويتعــين تعميمهــا علـــى مراكــز الحمايــة فـــي المملكــة للعمـــل بهـــا، ومتابعـــة تنفيذها.

2- علــى الجهــات الأمنيــة وغيرهــا مــن جهــات الضــبط إحاطــة الــوزارة فــوراً أو علــى وجــه الاســتعجال بمــا تــم اتخــاذه مــن قـــبلهم مـــن إجـــراءات تخـــص كــل قضــية إيـــذاء تمـــت مباشـــرتها مـــن قـــبلهم، كمـــا يجـــب علـــى الجهـــات المـــذكورة الاستجابة المباشرة لموظف مركز الحماية وتزويده بالمعلومات اللازمة عن الحالة.

# (المادة الثانية عشرة)

للقيام بالتدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، تقوم الوزارة على سبيل المثال لا الحصر بما يأتي:

1- توعيـــة أفــراد المجتمــع - وخصوصًــا الفئــات الأكثــر عرضــة للإيـــذاء - بمفهـــوم الإيـــذاء وخطورتــه وإيضــاح آثــاره الســـلبية علــــى الفــــرد والمجتمـــع، وإيضـــاح أفضـــل الطـــرق للوقايـــة منـــه والتعامـــل معـــه، وتـــوعيتهم بحقـــوقهم الشـــرعية والنظاميــــة، وتكثيـــف بــــرامج الإرشـــاد الأســـري، والتمكـــين الاقتصـــادي والاجتمـــاعي والنفســـي بمــــا يســـاعد علــــى معالجـــة الظـــواهر الســـلوكية التـــي تســـاهم فـــي إيجـــاد بيئـــة مناســـبة لحـــدوث الإيـــذاء، بالتنســيق مـــع الجهـــات ذات العلاقة.

2- دعـــم إجـــراء البحـــوث العلميـــة والدراســـات المتخصصـــة ذات العلاقـــة بالحمايـــة مـــن الإيـــذاء والعمـــل علـــى تنظـــيم وتنفيـــذ البـــرامج التدريبيــة المتخصصـــة لجميـــع المعنيـــين بالتعامـــل مــع حـــالات الإيـــذاء مـــن منســـوبي الـــوزارة، والقضـــاة ورجال الضبط، والتحقيق والأطباء والإخصائيين. وغيرهم من الجهات ذات العلاقة في الحماية من الإيذاء.

3- رصـــد وجمـــع وتوثيـــق البيانـــات والمعلومـــات المتعلقـــة بالإيـــذاء علـــى مســـتوى المملكـــة، والتنســـيق فـــي هــــذا الشـــأن مــع الجهـــات الأخــرى فــي التعامــل مــع حالـــة الإيـــذاء، وذلـــك بهـــدف تـــوفير إحصـــائيات دقيقـــة وموثقـــة وموحـــدة علـــى مســـتوى المملكـــة، يمكـــن الاســـتفادة منهـــا فــي وضــع آليـــات للتعـــاون لعـــلاج تلـــك الظـــاهرة، وفـــي إجـــراء البحـــوث والدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال.

#### (المادة الثالثة عشرة)

تحـــل هـــذه اللائحـــة محـــل اللائحـــة التنفيذيــة لنظـــام الحمايــة مـــن الإيـــذاء الصـــادرة بــالقرار الـــوزاري رقـــم (76048) وتـــاريخ 20 / 44 / 1440هــ

## (المادة الرابعة عشرة)

يصـــدر الـــوزير أي قواعـــد أو ضـــوابط أو آليـــات عمليـــة تفصـــيلية خاصـــة، تتعلـــق بتنفيـــذ هــــذه اللائحـــة أو أي مـــادة مــــن موادها.